



٠٤

١١

١٢

١٣

١٤



مادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يناير/كانون الثاني ١٩٩٦، بالاشتراك بين منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).

اذ نضع نصب أعيننا المادة ١٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان:

التي تنص على أن « لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار، وتلقيها وإذاعتها بأية

نسجل بارتياح القرار ٦.٤ الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثامنة والعشرين (١٩٩٥) والذي أكد « الأهمية الكبرى » للإعلانات التي اعتمدها المشاركون في حلقات التدارس التي انعقدت في ويندهوك، ناميبيا، (٢٩ ابريل/ نيسان - ٣ مايو/ أيار ١٩٩١)، وفي ألما آتا، قازاقستان (٥-٩ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٩٢)، وفي سانتياغو، شيلي، (٢ - ٦ مايو/ أيار ١٩٩٤)، والذي تبني تلك الإعلانات في القرار ذاته أعيد المؤتمر العام عن اقتضاء من أن «حاجة التبادلات»



نحرب عن تأييدنا الكامل للمبادئ الواردة في إعلان ويندهوك، وننوه
أهميتها القصوى من أجل تعزيز وسائل الإعلام المستقلة والتعددية، وسنم أكلن

مكتوبة أو مذاعة في مناطق العالم أجمع، وملتزم بالسعي من أجل التطبيق العملي
لمبادئ التي نص عليها هذا الإعلان،

من أجل تعزيز وسائل الإعلام المستقلة والتعددية، وسنم أكلن

واستئناف أنشطتهم المهنية، كما ينبغي أن يسمح للذين فصلوا تعسفاً بالعودة الى وظائفهم.

نعلن ما يلي:

لحرية التعبير وحرية الصحافة، ودعم هذه الضمانات في حالة وجودها، وأن تلغي القوانين والإجراءات الرامية الى تقييد حرية الصحافة. وإن نزوع الحكومات الى وضع « خطه ط حماء » خارج نطاق القانون، بنظره، على تقدير لهذه الحيات

ويعتبر أمراً غير مقبول؛

أن إنشاء لجان أو نقابات أو اتصالات الصحفيين، لاطلاق الحرة

لا

ينبغي أن تستهدف المساعدات الدولية التي تقدم في الدول العربية، تطوير وسائل الإعلام المكتوبة والالكترونية المستقلة عن الحكومات، وذلك من أجل حرية التعبير، واستقلالية الصحافة:

ينبغي أن تمنح لهيئات الإذاعة والتلفزيون التي تمتلكها الدولة نظم قانونية أساسية تكفل لها الاستقلال الصحفي والتحريري بوصفها مؤسسات إعلامية عامة مفتوحة للتعدد في أشكالها وأنشطتها، وتشجيع

الملكية الخاصة / أه الجماعة له سائنا، الاعلام السمعية البصرية، على أن تشمل

ذلك المناطق الريفية أيضا.

ينبغي للحكومات العربية أن تتعاون مع الأمم المتحدة واليونسكو ومع الوكالات والمنظمات الإنمائية الحكومية وغير الحكومية ومع الرابطات المهنية الأخرى من أجل ما يلي:

(١) صدار قوانين جديدة و/أو إعادة النظر في القوانين الحالية بغية تطبيق الحقبة المتعلقة بحرية التعبير بحرية الصحافة، والانتفاء

(٣) تحسين تدريب الصحفيين والمديرين وغيرهم من العاملين في مجال الإعلام وتوسيع نطاقه، بغية الارتقاء بمستوياتهم المهنية، على أن يتم ذلك أيضا عن طريق انشاء مراكز جديدة للتدريب في البلدان

التي لا توجد بها مثل هذه المراكز، بما في ذلك اليمن.

والدولية المعنية بحرية الصحافة، والمنظمات المهنية غير الحكومية المعنية

بحرية التعبير والتصدي لهذه الانتهاكات، وانشاء بنوك للمعلومات، وتقديم المشورة
والمساعدة التقنية في مجال الحوسبة الالكترونية والتكنولوجيات الجديدة
المنشأة في اليمن في أيار ٢٠٠٠، في إطار المبادرة العالمية للصحافة



«...في عقول البشر
تبنى
حصون السلام»

